

الفصل الثالث

المسائل المحددة التي ستكون التعليقات عليها ذات أهمية خاصة للجنة

٢٢- عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تود اللجنة أن تشير، بالنسبة لكل موضوع، إلى المسائل المحددة التالية التي ستكون الآراء التي تعرب عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطياً، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في عملها المقبل.

ألف - مسؤولية الدول

٢٣- سترحب اللجنة مع التقدير بتلقي تعليقات وملاحظات من الحكومات بشأن مجمل نص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، وخاصة بشأن أي جانب قد تحتاج إلى مواصلة بحثه بغية استكمالها للقراءة الثانية في دورتها الثالثة والخمسين.

باء - الحماية الدبلوماسية

٢٤- تتطلع اللجنة مع التقدير إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها رداً على الأسئلة التالية:

- (أ) هل يجوز لدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح أحد الرعايا الذين اكتسبوا الجنسية بالميلاد أو النسب أو التجنس الحقيقي، في حالة عدم وجود رابطة فعلية بينه وبين الدولة؟
- (ب) هل تكون الدولة الراغبة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أحد الرعايا ملزمة بأن تثبت وجود رابطة فعلية بين ذلك الفرد وبينها؟
- (ج) هل يجوز لدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح أحد الرعايا الذي تربطه صلة فعلية بتلك الدولة إذا ما كان ذلك الشخص أيضاً من رعايا دولة أخرى لا تربطه بها سوى رابطة ضعيفة؟
- (د) هل يجوز لدولة أن تحمي فرداً يحمل جنسية مزدوجة ضد دولة ثالثة لا يكون الفرد المضروب من رعاياها دون أن تثبت وجود رابطة فعلية بينها وبين ذلك الفرد؟
- (هـ) هل ينبغي أن يسمح للدولة التي يكون لشخص عديم الجنسية إقامة شرعية واعتيادية فيها بأن تحمي هذا الشخص ضد دولة أخرى وفقاً لمبادئ الحماية الدبلوماسية؟
- (و) هل ينبغي أن يسمح للدولة التي يكون للاجئ إقامة شرعية واعتيادية فيها أن تحمي هذا اللاجئ وفقاً لمبادئ الحماية الدبلوماسية؟

جيم - الأفعال الانفرادية للدول

٢٥- سترحب اللجنة بصورة خاصة بالتعليقات على النقاط (أ) و(ب) و(ج) المشار إليها في الفقرة ٦٢١ أدناه.

دال - التحفظات على المعاهدات

٢٦- سترحب اللجنة بأي تعليقات وملاحظات تبديها الحكومات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الأربعة عشر المدرجة في الجزء الخاص بإبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية من التقرير الخامس للمقرر الخاص والذي قررت اللجنة أن ترجئ النقاش بشأنه إلى الدورة القادمة بسبب ضيق الوقت. وترد مشاريع المبادئ التوجيهية هذه في الحاشية ١٩٩ أدناه.

هاء - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)

٢٧- تود اللجنة أن توجه الانتباه إلى الفقرات ٦٧٢ إلى ٧٢١ أدناه، وخاصةً إلى الفقرة ٧٢١ التي تتضمن مشروع الديباجة ومشاريع المواد المنقحة التي أُحيلت إلى لجنة الصياغة. وسترحب اللجنة بأي تعليقات قد تود الحكومات إبداءها في هذا الشأن.